

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ١٠ شعبان ١٤٣٥ هـ

أيها المسلمون: إنَّ الخروج على الحكام المسلمين ولو كانوا ظلمةً فاسقين محرّمٌ بإجماع المسلمين ، وقد جاءت النصوصُ الكثيرةُ في السُّنة بذلك، وهاك طرفاً منها ، مع إجماع أهل العلم في ذلك :

الحديث الأول: أخرج مسلمٌ عن مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ ابْنِ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قال : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "... أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكُرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

الحديث الثاني: أخرج الترمذي وصححه الألباني عن زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مَنِيرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ
سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ".

الحديث الثالث: أخرج ابنُ أبي عاصمٍ في "السُّنة" وصححه الألباني
عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ ﷺ: أَلَمْ
تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِيذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ
عَلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى
الَّذِي عَلَيْهِ؟".

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ
السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ".

الحديث الخامس: أخرج مسلمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

عُمَرَ رضي الله عنه مَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ
يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ
آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

الحديث السادس: أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ
السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

الحديث السابع: أخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ
بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ
قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: تَسْمَعُ

وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

الحديث الثامن: أخرج مسلم وأبو داود والنسائي شعبة عن زياد ابن

علاقة قال: سَمِعْتُ عَرَفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ - المراد: الْفِتْنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ - فَمَنْ أَرَادَ

أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".

الحديث التاسع: أخرج ابن أبي عاصم في " السنة " وجود إسناده

الألباني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ،

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ».

الحديث العاشر: أخرج الشيخان عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ

يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ
فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا
وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا
بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". وأخرج البخاري وأحمد وابن أبي
عاصم في "السنة" واللفظ له عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ». وأخرج البخاري عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ
زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

أما إجماع السلف على حرمة الخروج على أئمة الجور :

فالأول: ذكر اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنها قالا:
أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَآمًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ
مَذْهَبِهِمْ: ... وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ .

الثاني: قال الإمام الطحاوي في " العقيدة الطحاوية ": وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ
عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا
مِنْ طَاعَتِهِمْ.

الثالث: قال الإمام الصابوني في "عقيدة السلف أصحاب الحديث" :
ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل
إلى الجور والحيف.

الرابع: قال النووي رحمته الله في " شرح صحيح مسلم " (١٢ / ٢٢٩) : أَمَّا
الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَاهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ
وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا
يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ. والذين نقلوا الإجماع من أهل العلم كثير ،
ولا شك أنه يكفي أن ينقله واحد منهم.

ومن الشبهات في ذلك: قولهم : هذا في غير الحاكم المتغلب.

فالجواب على ذلك : إنَّ السلف ومَن على دربهم أجمعوا على أَنَّ ولايةَ
المتغلبِ شرعيةٌ ولعلي أكتفي بِذِكْرِ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ .

الأول: قال أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة : ٣٢٤ هـ : الإجماع
الخامس والأربعون : وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين

وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل .

الثاني: قال المحافظ ابن حجر المتوفى سنة : ٨٥٢ هـ رحمته الله في " فتح

الباري شرح صحيح البخاري": أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

الثالث: قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة :

١٢٠٦ هـ رحمته الله في " الدرر السنية في الأجوبة النجدية": الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا.

أما علماءنا المعاصرون: فقد قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه

الله في " شرح العقيدة السفارينية ": لو خرج رجل واستولى على الحكم وجب على الناس أن يدينوا له، حتى وإن كان قهراً بلا رضا منهم؛ لأنه استولى على السلطة، ووجه ذلك أنه لو نُزِعَ هذا الذي وصل إلى سُدة الحكم لحصل بذلك شرٌّ كثير. وهذا كما جرى في دولة بني أمية فإنَّ منهم من استولى بالقهر والغلبة، وصار خليفة ينادى باسم الخليفة، ويُدان له بالطاعة امتثالاً لأمر الله عز وجل وأخرج الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنِّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ". قال أبو زكريا النووي رحمه الله في " المنهاج شرح صحيح مسلم ابن حجاج ": فِيهِ : الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا ، فَيُعْطَى حَقُّهُ

مِنَ الطَّاعَةِ ، وَلَا يُخْرَجَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْلَعَ ؛ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي
 كَشْفِ أَذَاهُ ، وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ وَأُخْرِجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ
 فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ
 يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَتَّصِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ
 وَيُنْذِرُهُمْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا
 وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا
 وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ
 فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ

فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ
أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ
اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ
لَهُ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ
وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ
مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: {
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } . قَالَ:
فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ
سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:

أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا
وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ
اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". قال المحافظ ابن حجر في "الفتح": قوله "وَأَثَرَةً عَلَيْنَا
": والمراد أَنَّ طَوَاعِيَّتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصَالِهِمْ
حُقُوقَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقُّهُمْ. قوله: " وَأَنْ لَا نُنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ": أَيُّ الْمُلُوكِ وَالْإِمَارَةِ ، زَادَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ
عَنْ جُنَادَةَ " وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ - أَيُّ وَإِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ - فِي الْأَمْرِ
حَقًّا فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنَّ بَلْ اِسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ
خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ حَبَّانِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ جُنَادَةَ عِنْدَ ابْنِ
حَبَّانَ وَأَحْمَدَ " وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ". اهـ

ومن الشبهات التي يثيرونها قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَاكِمَ ظَالِمٌ وَسَيَسْجَنُ الدَّعَاةَ،

فَلَا بُدَّ أَنْ نَبْغُضَهُ وَنُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ عَلَانِيَةً.

وهذا أحدُ صَعَالِيكَ كهف الحِدادية المارقين يُقال له : أبو معاذ محمود الصعيدي يقول على صفحته: أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي أَبْغُضُ عَبْدِيكَ (السيسي) و(صباحي) فيكَ ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِبْغُضِهَا.

الجواب عن هذه الشبهة:

قال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في " مجموع فتاوى ومقالات متنوعة": إِذَا مَنَعَ أَحَدٌ أَوْ أَوْقَفَ أَحَدٌ لِأَجْلِ أَنَّهُ خَرَجَ عَنِ السَّبِيلِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، أَوْ أَخْطَأَ حَتَّى يَتَأَدَّبَ وَيَلْتَزِمَ، وَمَنْ حَقَّ وَلَاةُ الْأُمُورِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يُوقِفُوا مَنْ لَا يَلْتَزِمُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحَاسِبُوا مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّرِيقِ

حتى يستقيم، هذا من باب التعاون على البر والتقوى. على الدولة أن تتقي الله في ذلك، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم وتستشير أهل العلم، عليها أن تقوم بما يلزم، ولا يُترك الحبلُ على الغارب، كل إنسان يتكلم، لا، قد يتكلم أناس يدعون إلى النار، وقد يتكلم أناس يثيرون الشرَّ والفتنَ ويُفرِّقون بين الناس بدون حق، فعلى الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية المحمدية بمشاورة أهل العلم حتى يكون العلاج في محله، وإذا وقع خطأ أو غلط لا يُستنكر، مَنْ يسلم من الغلط؟ الداعي يغلط، والأمر الناهي قد يغلط، والدولة قد تغلط، والأمير قد يغلط، والقاضي يغلط، كل بني آدم خطاء، لكن المؤمن يتحرى، والدولة تتحرى، والقاضي يتحرى، والأمير يتحرى، فليس أحدٌ معصوماً، فإذا غلط يُنبّه على أخطائه ويُوَجَّه إلى الخير، فإذا عاند

فللدولة أن تعمل معه من العلاج، أو من التأديب، أو من السجن إذا
عاند الحق وعاند الاستجابة، ومن أجاب وقبِل الحق فالحمد لله.